لكونها بنحو صندوق ولم يعلم بها او لم يعطه مفتاحه لم يضمنها ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه
لجهل بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم ومنها
ان يعدل عن الحفظ المامور به من المودع وتلفت بسبب العدول المقصر به فيضمن
لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره فلو قال لا ترقد على الصندوق بضم اوله
فرقد وانكسر بثقله فتلف ما فيه ضمن لذلك وان تلف بغيره اى العدول او الثقل
كان سرق وهو في بيت محرز من اى جانب كان او بعيدا من راس الصندوق فلا يضمن
على الصحيح لانه زاد خيرا ولم يات التلف مما عدل اليه وعن الرقود وقفل القفلين زيادة
في الحفظ فلا نظر لتوهم كونه اغرى السارق عليها الذي علل به الثاني الضمان بذلك اما
اذا سرق من جانب صندوق بنحو صحراء فيضمن ان سرق من جانب لو لم يرقد فوقه لرقد فيه
فتسبب التلف حينئذ لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده او في بيت محرز او لا مع نهي وان
سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله ويضمن ايضا لو امره بالرقاد
امامه فرقد فوقه فسرق من امامه وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او قفلين
بضم القاف فاقفلهما فلا ضمان للمصير والثاني يضمن لاغراء السارق به ومحل الخلاف في بلد
لم تجر عادتهم بذلك كما قاله صاحب المعين والا فلا ضمان جزما ولو قال له اربط بكسر البا
اشهر من ضمها الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انه اي الشان ان ضاعت
بنوم ونسيان الواو فيه بمعنى او ضمن لحصول التلف من جهة المخالفة اذ لو ربطت لم تضع بهذا
السبب او تلفت باخذ غاصب فلا ضمان لان اليد امنع له من الربط نعم ان نهاه عن اخذها بيده
ضمن مطلقا والطريق الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث انه اقتصر على الامساك ضمن
وان امسك بعد الربط فلا وعلى الاول لا يلزمه بعد ربطها في كمه امساكها بيده بل ان كان
الربط من خارج الكم فاخذها القاطع ضمن لان فيه اظهارها وتنبيه القاطع واغراءه عليها
لسهولة قطعه او حله عليه حينئذ لا ان استرسلت بانحلال العقده وضاعت وقد احتاط
في الربط فلا ضمان لانها اذا انحلت تبقت الوديعة في الكم او كان الربط من داخله فبالعكس
فيضمنها بالاسترسال لتناثرها بالانحلال لا ان اخذها القاطع لعدم تنبيهه ولا يشكل
بكون المامور به مطلق الربط فاذا اتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت
فوضعه بزاويته فانهدم ولو كان بغيرها لسلم لان الربط من فعله وهو حرز من وجه دون
وجه وقوله اربط مطلق لا شمول فيه فاذا جاء التلف مما اثره ضمن ولا كذلك زوايا البيت
ولان الربط للعرف دخل في تخصيصه بالحكم وان شمل لفظه غيره ولا كذلك البيت اذ لا دخل
للعرف في تخصيص بعض زواياه وان فرض اختلافها بناء وقربا من الشارع على ما اقتضاه
اطلاقهم ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء ربط داخل
الكم ام خارجه لانتفاء المعنى الذي ذكروه ولو جعلها وقد قال له اربطها في كمك في جيبه
وهو المعروف بشرط ان يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر او الذي بازاء الحلق وهو الذي

ذكره الجوهري

ذكره الجوهري وغيره من ايمة اللغة ويوافقه كلام الاصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد
عند المغاربة او ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة بدلا
عن الربط في الكم فضاعت من غير ثقب فيه لما ياتي لم يضمن لانه احرز ما لم يكن واسعا غير مزرور
وقول البلقيني الكم احرز منه لان الدراهم قد تسقط منه في النوم ونحوه مردود بان الكم كذلك
وبان هذا لا ياتي الا في واسع غير مزرور وقد علم انه لا بد من كونه ضيقا او مزرورا وهو
حينئذ احرز من الكم بلا شبهة وبالعكس بان امره بوضعها في الجيب فربطها في الكم يضمن
قطعا لما تقرر ان الجيب بشرطه احرز منه ولو اعطاه دراهم بالسوق مثلا ولم يعين
كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها مثلا بيده او جعلها في جيبه المذكور بشرطه
لم يضمن لانه احتاط في الحفظ بخلاف ما لو كان الجيب واسعا غير مزرور او مثقوبا وان
جهله كما اطلقه الماوردي وقيده صاحب الكافي بما اذا كان الثقب موجودا حال جعلها فيه
فان حدث بعده فلا وافهم كلام المصنف انه لو اقتصر على الربط من غير امساك كان ضامنا
قال في الروضة كاصلها وقياس ما سبق النظر لكيفية الربط وجهة التلف ولو سقطت
من كمه بعد وضعها فيه بلا ربط ضمنها ان كانت خفيفة لا يشعر بها لتفريطه في الاحراز
لا ان كانت ثقيلة يشعر بها فلا ضمان قاله الماوردي قال الرافعي وقياس هذا طرده في ساير
صور الاسترسال ومحل ذلك ان لم يكن بفعله فلو نفض كمه فسقطت ضمنها ولو سهوا
قاله القاضي ولو وضعها في كور عمامته من غير شد ضمنها فان شدها او ربطها في التكة فلا
وخرج بالسوق ما لو اعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا
فان اخر بلا عذر ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه او شدها في عضده لا مما يلي اضلاعه
وخرج بها او لم يخرج وامكن احرازها في البيت ضمن لان البيت احرز من ذلك بخلاف ما اذا
شدها في عضده مما يلي اضلاعه لانه احرز من البيت وقيده الاذرعي بما اذا حصل التلف
في زمن الخروج لا من جهة المخالفة والا فيضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها
غاصب لان اليد احرز بالنسبة له ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم لتقصيره وان قال له
وقد اعطاها له في السوق مثلا احفظها في البيت فمضى فليمض اليه حالا ويحرزها
فيه عقب وصوله فان اخر شيئا من ذلك بلا عذر فتلفت ضمن لتفريطه سواء اتلفت في الطريق
ام البيت الا ان كانت خسيسة ام لا كان سوقه او حانوته حرز مثلها ام لا قال السبكي وينبغي الرجوع
فيه الى العرف ويختلف باختلاف نفاسة الوديعة وطول التاخير وضدهما وقال الفارقي
يرجع لعادته فان جرت باقامته في السوق الى وقت معلوم لا شغل له بنحو تجارة واخرها
الى ذلك الوقت فلا ضمان والا ضمن قال الاذرعي وهو متجه من جهة العرف لكن المنقول
في الشامل وحلية الروياني وغيرهما عن النص من غير مخالفة بردها انهم قالوا لو قال له
وهو في حانوته احملها الى بيتك لزمه ان يقوم في الحال ويحملها اليه فلو تركها في حانوته
ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن انتهى وهذا هو الاوجه ولا اعتبار حينئذ بعادته

Copyright © King Saud University